# الحماية القانونية للحساب الختامي للدولة الليبية

**رحاب محمد بن نوبه***

تاريخ التقديم: 2023/02/13 تاريخ القبول: 2023/05/21 نُشر إلكترونيا بتاريخ: 2023/06/20

**المستخلص:**

يعتبر الحساب الختامي الوثيقة التي تعكس ما تم تنفيذه في وثيقة الميزانية العامة وتقييم كفاءة وأداء الحكومة من حيث تصرفاتها المالية، أيضا يعد الحساب الختامي أداة من أدوات الرقابة المالية على النشاط الحكومي، لذلك سلطت هذه الدراسة الضوء على عرض الحماية القانونية التي وضعها المشرع الليبي للحساب الختامي من حيث إعداده وكذلك من حيث مدد تقديمه، ومن ثم بيان مدى التزام الحكومات الليبية في المراحل الانتقالية بإقفال الحسابات الختامية للدولة الليبية.

**الكلمات المفتاحية:** الاستجواب، التحقيق، الحسابات الختامية.

## المقدمة

يشكل المال عصب الحياة لدى الأفراد والمؤسسات والحكومات، حيث تعتبر وسائل إدارة المال جزءاً من نجاح أو فشل تلك الجهات. وغالباً ما يكون الجانب المالي مهم جداً في علاقة الفرد والمؤسسة أو الحكومة مع البيئة المحيطة، ويكون أكثر حساسية إذا تعلق الأمر بإدارة المال العام الذي يعتبر كل فرد في المجتمع مالكاً أو صاحب حق فيه، ومن هنا يشكل الاطلاع على طرق جباية المال العام والتصرف به حقاً للمجتمع أفراداً ومؤسسات، حيث أن النزاهة والشفافية في الحكم تفترض مثل هذا الحق، وتفترض أيضاً الرقابة والمساءلة التي غالباً ما تكون متركزة في الجانب المالي، الذي لا يستند فقط على تقديم التقارير وإنما بإخضاع إدارة المال العام لمراجعة وفحص وتدقيق بغرض التقليل من حساسية بحث هذا الموضوع.

وقد أوكلت مهمة جباية وإنفاق المال العام – في الأنظمة الديمقراطية – للسلطة التنفيذية متمثلة بوزارة المالية وهي بدورها أوجدت أجهزة رقابة داخلية لتحقيق هذا الغرض، بينما أُسندت مهمة الرقابة على فعالية وكفاءة السلطة التنفيذية في إدارة هذا المال للسلطة التشريعية التي تقوم بهذا الدور من خلال إنشاء مؤسسة مهنية

* كلية القانون- جامعة طرابلس

البريد الالكتروني: n. ben- nub2uot.edu.ly

مستقلة تخضع لرقابتها كافة المؤسسات العامة بما فيها السلطة التشريعية نفسها، وأصبحت مصطلحات "الشفافية" و "المساءلة" و "الإنفاق الرشيد" من المصطلحات الدارجة في الحوارات العامة والعناوين الصحفية اليومية، بل أضحت العامل المشترك الأعظم في معظم اللقاءات والمنتديات الفكرية والسياسية التي عقدت على مدار السنوات الماضية، سواء في المحافل الدولية أو الإقليمية أو المحلية.

ومن منظور آخر فإن مراجعة أي إنفاق عام حكومي يتطلب مجموعة من العوامل أو المتطلبات كأساس للإنفاق العام يأتي على رأسها أن يكون الإنفاق العام مبنياً على الميزانية تصدر بقانون من السلطة التشريعية، وأن يكون هذا الإنفاق معبراً عن رؤية الدولة و خطتها، وأن يكون إنفاقاً رشيداً يضمن عدم تشوه في هيكل الإنفاق العام؛ وأن يظهر تقديراً موضوعياً للإيرادات والنفقات واستغلال أمثل للموارد الدولة وأن يتسم هذا الإنفاق بالشفافية بأن يضمن المسؤولية والمحاسبة للمخولين لهم بهذا الإنفاق، ولعل هذه المبادئ الهامة والتي تمثل في طياتها ضمانات حقيقية للإنفاق رشيد ذو جدوى، لا يمكن ترجمتها بصورة مثلا ناطقة قابلةٍ للقياس والمحاسبة وذلك عن طريق وثيقتين اثنين أساسيتين:- الوثيقة الأولى هي قانون الميزانية العامة الذي لن يسمح مجال البحث التطرق إليه تفصيلا، والوثيقة الثانية الحساب الختامي للدولة وهو موضوع دراستنا.

**إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية الدراسة حول فاعلية القوانين الليبية في توفير الحماية الموضوعية والإجرائية للحساب الختامي، وكذلك ما مدى التزام وزارة المالية باحترام النصوص القانونية في إعداد الحساب الختامي خاصة في المواعيد المنصوص عليها في القوانين الناظمة، وإذا افتراضنا بوجود هذه الحماية (ماهي أهم المعوقات التي أدت إلى عدم إقفال الحسابات الختامية للدولة الليبية من سنة 2007 إلى هذه اللحظة؟).

**منهج الدراسة:**

استدعت هذه الدراسة أن نتبع المنهج التحليلي وذلك بعرض النصوص القانونية المنظمة لإعداد الحساب الختامي في التشريعات ذات العلاقة بهذا الأخير، ومن ثم معرفة هل أعطى المشرع الحماية اللازمة للحساب الختامي لكونه المرأة العاكسة لما تم إنفاقه خلال السنة المالية باعتباره وسيلة رقابة على الحكومات الانتقالية.



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

**خطة الدراسة:**

تم تقسيم هذ البحث ابتداءً بتحديد الإطار المفاهيمي للحساب الختامي للدولة في **مبحث أول**، ومن ثم تحديد النصوص ذات العلاقة بالحساب الختامي للدولة في **مبحث ثانٍ**.

**– المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحساب الختامي للدولة**

إن الحسابات الختامية هي العنصر المالي الأساسي في أي سنة مالية لكل مؤسسة حكومية. وبالتالي هي المرحلة النهائية من عملية الميزانية العامة؛ حيث يتم تقديم الدفاتر المختلفة المحفوظة في مكتب المراجعة في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، بالطريقة المحددة قانوناً لتوفير المعلومات اللازمة عن الإيرادات والنفقات العامة وبيان المركز المالي للدولة.

عليه سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على تحديد ماهية الحساب الختامي في مطلب أول ومن ثم بيان الفرق بين الحساب الختامي والميزانية العامة للدول في مطلب ثانٍ على النحو الآتي:

**– المطلب الأول: ماهية الحساب الختامي**

يعتبر الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة يعد أداة من أدوات الرقابة على النشاط الحكومي، فمن خلال البيانات الواردة فيه سوف تتأكد السلطة التشريعية من مدى التزام السلطة التنفيذية، وذلك بما أقرته وأجازته السلطة التنفيذية من نفقات لتنفيذ مع ما تم اعتماده من قبل السلطة التشريعية من برامج وسياسات تتعلق بنفقات الدولة وإيراداتها في مختلف المجالات والأنشطة المقررة في الموازنة، مما يساعد على تصويب تقديرات الموازنة العامة في السنوات المقبلة، فبناءً على دراسة النتائج الواردة في الحساب الختامي يمكن تقدير أرقام الموازنة العامة في السنوات المقبلة لتقليل احتمالات الخطأ في تقديرات الموازنة العامة.

**– أولاً: التعريف بالحساب الختامي**

يمكن تعريف الحساب الختامي للدولة بأنه :(سجل تفصيلي تسجل فيه كافة المبالغ التي قامت الدولة بإنفاقها فعليا على مختلف أوجه الإنفاق الحكومي، وكافة المبالغ التي قامت بتحصيلها، من مختلف المصادر الإيرادية، وخلال فترة زمنية ماضية عادة سنة)1 ، وما يترتب عليه من فائض أو عجز نقدي ويعد أحد أهم القوائم المالية التي تقوم الحكومة بإعدادها، فهو تقرير السنوي يعكس تنفيذ الميزانية العامة وفقا لما تقتضي به اللوائح والأنظمة والتعليمات المالية ويُظهر الحساب الختامي ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات، فإذا كان الفرق بين إيرادات الدولة ومصروفاتها موجباً تكون الدولة قد حققت وفراً في جانب الأصول وهو ما يعرف

برصيد الحساب الختامي الدائن2، أما إذا اما إذا حققت الدولة عجز أي نقص في الأصول وذلك حينما يكون الفرق بين الإيرادات و المصروفات سالباً يكون حينها رصيد الحساب الختامي للدولة مدينا، ولا شك أن إعداد الحساب الختامي يتقيد بمبادئ هامة تعكس طبيعته كمبدأ تحقيق الربح و مبدأ الاستمرارية والحيطة والحذر و مبدأ التكلفة التاريخية 3. وأطلق وصف الختامي على هذه الوثائق الهامة لأنها تبين النتيجة النهائية أو الختامية للأموال التي تم إنفاقها فعلياً للدولة لأنه ينجز (يقفل) في نهاية السنة المالية.

**– ثانياً: أهمية الحساب الختامي**

تظهر أهمية الحساب الختامي وفق الآتي:

1- الحسابات الختامية المعدة عن السنوات السابقة تعمل على مساعدة كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في ضبط تقديرات الإنفاق العام، وتحصيلات الإيرادات العامة عند إعداد الموازنة العامة للسنة المالية الجديدة4.

2- تعد الحسابات الختامية مصدراً مهماً للبيانات والتي تعاون في رسم سياسة الدولة، فبيانات الحسابات الختامية للسنوات السابقة والتي تشتمل على كل من الإنفاق على الأجور والمرتبات والمصروفات الجارية والإنفاق على الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية والإيرادات المتحققة في رسم الخطط العامة للدولة للسنوات المقبلة وفي تحديد إطار الميزانية العامة للدولة بالنسبة للسنوات المقبلة5.

3- تمكن الحسابات الختامية من الكشف عن الثغرات التي اعترضت نواحي التنفيذ خلال السنة المالية، والمخالفات التي ارتكبت فتوضع على ضوئها خطط وسياسات إصلاحية للتغلب على هذه الصعوبات.

4- يوضح الحساب الختامي قيمة الاعتمادات الإضافية التي صدرت خلال السنة المالية، فإذا كانت الاعتمادات الإضافية تشكل نسبة ملحوظة من تقديرات الموازنة العامة كشف عن ذلك عدم دقة تقديرات الموازنة العامة، في حالة عدم وجود ظروف طارئة خلال السنة المالية لم تكن متوقعة وقت إعداد الموازنة العامة6.

5- يعد وسيلة وأداة للمتابعة فمن خلاله يتم التعرف على ما تم تنفيذه من برامج وسياسات، أي هو أداة للرقابة وتقويم الأداء وبيان درجة الكفاءة والانتاجية في القطاع العام؛ كما يتم عن طريق تكامل الحساب الختامي مع الموازنة العامة عرض خطة عمل الحكومة وما تعتزم تحقيقه من أهداف وكذلك النتائج7.



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

**وبناء على ذلك يمكن تحديد أهم مزايا إعداد الحساب الختامي والتي تتمثل في:8**

أ– تقييم إنجازات الحكومة وبيان مدى تحقيقها لأهدافه.

ب– إظهار المركز المالي للدولة وما تحققه من فائض أو عجز نقدي.

ج–إحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

د–التعرف على التجاوزات التي تمت على المخصصات المالية المرصودة للسنة المالية النقدية.

**– المطلب الثاني: الفرق بين الحساب الختامي و الموازنة العامة للدولة**

– الحساب الختامي: يعبر عن الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية للدولة عن السنة المنصرمة . أي بيان لحسابات الميزانية العامة ونتيجة تنفيذها عن السنة المالية المعنية وفق الأسس والمعايير المعتمدة .

– مفهوم الميزانية العامة: البرنامج أو الخطة السنوية للدولة عن سنة مالية مقبلة تتضمن الإيرادات المقدرة المنتظر تحصيلها وكذلك النفقات المقدرة المرخص بالصرف في حدودها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطة9.

أولاً: أوجه الشبه بينهما

1– يتم إعداد الحساب الختامي والميزانية العامة عن سنة مالية تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31.

2– يتم إعداد كل منهما من قبل وزارة المالية باعتبارها السلطة المركزية.

3– يتم عرض كل منهما على السلطة التشريعية لأغراض الرقابة وتقييم أداء السلطة التنفيذية .

4– يتم استخدام تصنيف موحد للحسابات لكل من حسابات الحساب الختامي وحسابات الميزانية العامة .

ثانياً: أوجه الاختلاف

1–أرقام ميزانية الدولة هي أرقام تقديرية أما أرقام الحساب الختامي فهي أرقام فعلية

2– يتم إعداد الميزانية العامة عن سنة مالية قادمة في حين أن إعداد الحساب

الختامي عن سنة مالية منصرمة .

3– يتم إصدار الميزانية العامة بموجب قانون في حين لا يتطلب إصدار الحساب

الختامي ذلك 10.

## – المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بحماية الحساب الختامي

بداية إن المعلومات والبيانات التي يتضمنها الحساب الختامي لها أهمية كبيرة جداً؛ وذلك في التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للكميات المالية (النفقات والإيرادات)، وهو ما يهتم به الاقتصاديين والماليين للتعرف على أثر الإنفاق الحكومي. ويظهر أثر هذا الأخير من خلال الحساب الختامي من ناحية التخطيط، حيث أن البيانات والمعلومات التي يتضمنها الحساب تساعد على معرفة أثر الإنفاق الحكومي سواء كان الإنفاق استهلاكي أو استثماري على حجم الإنتاج الكلي من جهة والدخل الوطني وميزان المدفوعات من جهة أخرى، كذلك يسهم الحساب الختامي في كشف النفقات والإيرادات الفعلية مقارنة بتقديرات الميزانية أو بما يسفر عنه التحليل المالي من انحرافات في التكاليف للسلع والخدمات إن وجدت أو حتى عما ينتج عن الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة من فائض أو عجز، كذلك يسهم الحساب الختامي في بيان الآثار الانكماشية أو التضخمية التي يخلقها الإنفاق العام، وتحليل آثار الإيرادات العامة من حيث المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن فرض الضرائب ورسوم جديدة أو زيادة ضرائب ورسوم قائمة، وبالتالي يعتبر الحساب الختامي هو المدخل نحو وضع برنامج عمل الحكومة لفترة مقبلة، ومن ثم تخصيص أوجه الإنفاق وتقدير حجم التمويل وتحديد مصادره على نحو يحقق التوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي من خلال سياسة مالية واقتصادية متوازنة مبنية على معلومات مالية سابقة متضمنها الحساب الختامي.

عليه فإن المشرع الليبي أعطى اهتماما بالحساب الختامي؛ وذلك بسن قواعد قانونية في تشريعات مختلفة منها ما هو متعلق بكيفية إعداد ومدد تقديمه مثل القانون المالي للدولة لسنة1967م، ومنها ما هو متعلق بالرقابة عليه وهو القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، ومنها متعلق باعتماده أو إقراره القرار رقم 68 لسنة2012 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية. حيث إن هذه التشريعات تضمنت أحكاماً تنظيمية تتعلق بالحساب الختامي للدولة سيتم تناولها في المبحث الثاني.

### – المطلب الأول: التنظيم الإجرائي الحساب الختامي

من حق السلطة التي أقرت الميزانية العامة أن تراقب مدى تقيد الحكومة بهذا الإقرار، وتجدر الإشارة هنا أن السلطة التشريعية لا تملك الوسائل الكافية لإجراء رقابة تفصيلية شاملة تتعدى مرحلة تنفيذ الميزانية العامة وإنما تعهد بها لهيئات مستقلة، إذ تتولى هذه الهيئات تزويد السلطة التشريعية بتقارير حول نتائج تنفيذ الميزانية العامة،



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وتستخدم السلطة التشريعية عند رقابة الحساب الختامي جميع الوسائل الرقابية التي تستخدمها في الميزانية العامة تجاه السلطة التنفيذية، فلها حق دعوة وزير المالية أو أحد الوزراء، أو رئيس ديوان المحاسبة أو أحد موظفيه لإيضاح أمور واردة في الحساب الختامي، ولها في سبيل ذلك توجيه السؤال، أو تقديم طلب استجواب، أو تشكيل لجان تحقيقه إضافة إلى أن رقابة السلطة التشريعية على الحساب الختامي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة ومن ثم تقدم الحكومة استقالتها11.

**أولاً: مؤسسات الحساب الختامي للدولة**

لا شك أن هذه- الوثيقة الهامة التي تفصح بشكل صريح عن أحكام الدولة لرقابتها عن الانفاق العام وقياس مدى التزام مؤسسات الدولة بضوابط الأنظمة الحاكمة للمالية العامة- هي وثيقة لا يمكن إنجازها بالصورة المثلى إلا بتضامن عدد من مؤسسات الدولة بين 1\2 مفصح عن بياناتها ومعد لهذه الوثيقة ومراقب على ما جاء فيها من بيانات ومقارن لتلك البيانات في الواقع وفي الختام مصادق على هذه الوثيقة في شكلها النهائي، وهذه المؤسسات هي:

**- أولاً:- وزارة المالية**

نص القانون المالي للدولة على اختصاصات وزارة المالية والتي من أهمها إعداد الحساب الختامي للدولة، وقد تضمنت المادة 23 أحكام الحساب الختامي للدولة وأوكلت لوزير الخزانة (وزير المالية ) تقديم الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية12، كما تضمن القانون الزام الوزارات والمصالح بأن تقدم إلى وزارة الخزانة بياناتها بشأن الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وليس خافيًا حكمة المشرع من منح الوزارات والمصالح ما يعادل 1\4 السنة المالية بتجميع ما يلزم من بيانات عن السنة المالية المنقضية، حتى يكفل دقة هذه البيانات و تجميعها بالشكل الأمثل وهي ذات الحكمة التي توخاها المشرع حينما منح وزارة المالية ستة أشهر أي ما يعادل 1\2 السنة المالية لتقديم الحساب الختامي، مراعياً في هذه المدة أن تكون وزارة المالية قد أحيط علما ببيانات الوزارات والمصالح ومراجعتها و دققتها وأحالتها لديوان المحاسبة. وتتقيد وزارة المالية في اعدادها للحساب الختامي في ضرورة احتواء الحساب الختامي عدد من البيانات نص عليها القانون المالي للدولة. و تتمثل13:

1-بيان الأصول والخصوم (الموجودات المطلوبات).

2-بيان تفصيلي كامل بحساب إيرادات ومصروفات الحكومة و المصروفات الفعلية لكل قسم من أقسام الميزانية مقارنة بين تقديرات الميزانية عن ذات السنة.

3-بيانات مفصلة كاملة عن كل حساب من الحسابات الحكومية.

4-أية بيانات يرى وزير الخزانة( وزير المالية) أو رئيس ديوان المحاسبة تضمينها الحساب الختامي.

كما تطرق قرار مجلس الوزراء( 68 )لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية و تنظيم الجهاز الإداري إلى وثيقة الحساب الختامي، حيث أكد على دور وزارة المالية بإعداد الحسابات الختامي في المادة الثانية وخول إدارة الحسابات في الهيكل التنظيمي لوزارة المالية تجميع الحسابات الشهرية لكافة الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة بما في ذلك الموجودة بالخارج، المادة (3) من القرار المشار اليه، وخول إدارة الحسابات اتخاذ الإجراءات المحاسبية في شأن إعداد التقارير تمهيدا لإقفالها وفقا للتشريعات والنظم المعمول بها كما خول الإدارة المشار إليها صراحة بإعداد الحساب الختامي للدولة في المواعيد المقررة و المحددة قانونًا14.

**– ثانياً:– ديوان المحاسبة المالية**

بوصفه المؤسسة الرقابية السيادية للدولة الليبية المناط بها تحقيق رقابة فعاله على المال العام والتحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية و القيود المحاسبية و التقارير المالية طبقا للتشريعات النافذة، ومناط به أيضا الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته وأيضا تقييم أداء تلك الجهات والتحقق من مدى استخدامها للموارد بطريقة اقتصادية و بكفاءة وفاعلية فاصلة فقد نص القانون رقم 19 لسنة 2013 ميلادي بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة على تلقي ديوان المحاسبة حساب ختامياً للدولة من وزير المالية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية. وأوجب على رئيس ديوان المحاسبة أن يضع تقريرا سنويا على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسطوا فيه ملاحظاته المالية التي يراها و أوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات الأخرى ، وأن يقدم ديوان المحاسبة– خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر التالية لتسليمه الحساب الختامي– تقريره عن الحساب الختامي للسلطة التشريعية وصورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية15.



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وللباحث رأيه الخاص بشأن مدة الأربعة أشهر المحددة للديوان والتي إذا أضيفت إلى المدد المنصوص عليها في القانون المالي للدولة من تجميع لبيانات الحساب الختامي وإعداده من قبل وزارة المالية تجدها مدة تتراوح من بين 10 إلى 11 شهراً مما يضيع معها الحكمة من كون الحساب الختامي يفترض فيه أن يكون استرشادي لوزارة المالية في اعدادها لميزانية السنة المقبلة.

**ثالثاً: آليات الرقابة على الحساب الختامي**

إن سلطات الرقابة التشريعية اللاحقة على الحساب الختامي لا تختلف عن سابقتها ولكن الباحث حدد جانبين مهمين مما تنفرد به هذه الرقابة عن غيرها، وهما التحقيق البرلماني، والاستجواب البرلماني، وسنتناولهما تفصيلا على النحو الآتي:

**أ- الاستجواب البرلماني**

يعد الاستجواب البرلماني أحد سلطات الرقابة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وقيادتها في كافة الموضوعات، سواء تلك التي تتعلق بالميزانية والإنفاق، أو بأداء الموظفين واستغلال سلطاتهم الممنوحة لهم، بهدف تحقيق الصالح العام، وحسن سير المرافق العامة لأدائها، ويقصد بالاستجواب محاسبة المسؤولين عن تصرف معين، وتعد هذه المحاسبة نوعا من أنواع المساءلة العامة، والتي تتعلق بمحاسبتهم في الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهم، ومدى مطابقتها مع التشريعات النافذة، مع تعليل تصرفاتهم المنحرفة لمقتضيات المصلحة العامة16.

وفي اعتقادي أن الاستجواب البرلماني أداة من أدوات الرقابة المالية اللاحقة، لكونه أشمل ،أعمق من الوسائل الأخرى في التوصل إلى الانحرافات المالية التي ارتكبت في السابق، ،وإلى الأسباب التي دعت الإدارة إلى ارتكابها، وبالتالي فالاستجواب أشمل وأوسع نطاقاً في عرض المعلومات والحجج المختلفة عن غيره من الوسائل، فالمشرع الليبي وضح آلية وحدود عمل الاستجواب بالقانون رقم 4 لسنة 2014م، والمعنون " اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب" ويوضحها الباحث في النقاط التالية:

1- منح المشرع لعضو مجلس النواب أو أكثر صلاحية طلب الاستجواب لأحد الوزراء أو لمجموعهم، إذا ما تطلب الأمر استدعاءهم، لبيان موضوع معين أو الاستفسار عنه، على أن يكون الطلب خطياً وحالاً إلى رئيس مجلس النواب لعرضه على المسؤول بالسلطة التنفيذية، وذلك وفقا لنص المادة (188) من الفصل الثالث، والمعنون بـــ (الاستجواب)، الذي تبين الآتي: " لكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها

أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس، والذي يحيله بدوره إلى الحكومة للإجابة عنه"

2- حدد المشرع الليبي مدة زمنية للحكومة، كي ترد على استجواب أعضاء السلطة التشريعية، بمهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلمها للاستجواب، إلا أنه مدّد هذه الفترة في حال ما تطلب الأمر إجراء تحقيق في مسألة من المسائل التي تقل فيها البيانات والإجراءات، واستثنى المشرع التأخير لبيان الأسباب التمديد على أن تتولى رئاسة المجلس منح مدة إضافية وفقا لمقتضيات الموضوع محل التحقيق17.

3- في حال عدم الإجابة عن الاستجواب، أو تجاوز المدة المحددة للرد عليه، فإن المشرع الليبي منح للمجلس الحق في عرض موضوع الاستجواب في جدول أعماله بعد مضي المدة المحددة للإجابة عليه، ولا يمكن مناقشة سياسة الحكومة بوجه عام في هذه الحالة إلا بعد موافقة المجلس عليه18.

4- منح المشرع لعضو مجلس النواب غير طلب الاستجواب أن يطرح الاستجواب نفسه إذا لم يقتنع بالإجابة التي قدمها المسؤول، حتى في حالة اقتناع العضو صاحب الاستجواب الأصلي، ليتبنى الأعضاء الآخرون موضوع الاستجواب إلى غاية اقتناعهم بالاستجواب، ولا يتم سحب الثقة من الحكومة إلا بحصول الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب19.

**ب- التحقيق البرلماني**

يعد التحقيق البرلماني الوسيلة الفعالة لبيان صحة ما تقدم من المعلومات، والحسابات المالية والمحاسبية، المقدمة في إطار حساب ختامي للدولة، وهي التي تسمح للمجلس البرلماني بالوقوف على حقيقة الأمور ببيان القرائن و الأدلة على أنشطة الحكومة بمختلف الجوانب المالية والإدارية، وهي تعد أداة من أدوات الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية، وتسمح هذه الأداة بالتحقيق مع أي مسؤول يرى المجلس ضرورة التحقيق معه20، وذلك إذا أثارت تصرفاته الإدارية والمالية حفيظة تستوجب التحقيق، ومنها الشق المالي محل هذا البحث، وهو ما نصت عليه المادة (10) من القانون رقم (4) لسنة 2014م، في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي بينت الآتي: "يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة اللاحقة على السلطة التنفيذية التابعة له،



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية: إجراء التحقيق مع أيّ من المسؤولين المشار إليهم في الفقرة أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين..."

**ومن خلال النص السابق فإن الباحث يوضح إجراءات التحقيق البرلماني بالدولة الليبية في النقاط الآتية:**

1- إن عملية التحقيق النيابي تبدأ من اقتراح ثلث أعضاء مجلس النواب أو من رئيس الدولة، وتشمل النظر في أحد المواضيع أو المشاريع التي قد تعتريها بعض الشكوك والانحرافات في سير عملها، وأثناء عملية استجواب الحكومة في موضوع معين، يجري الأعضاء تحقيقا ماليا لبيان صحة التصرفات المالية التي اعترته، فتقوم رئاسة المجلس على إثره بإجراء تصويت لتحديد أعضاء لجنة التحقيق، على أن تقوم اللجنة بإجراء عملية الفحص والتدقيق على الحسابات والمستندات المتصلة بالتحقيق، وتُعدّ على أساسها تقريرًا يرفع لرئاسة المجلس، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (195) من الفصل الرابع، والمعنونة بـــ (التحقيق النيابي) والذي بين الآتي:

"لمكتب رئاسة المجلس أن يقرر إجراء تحقيق نيابي في موضوع معين، بناء على اقتراح يقدم إليه للمناقشة، أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يعرض عليه عن طريق لجنة تحقيق نيابية ينتخبها المجلس بناء على طلب رئيس الدولة أو ثلث أعضائه.

وتجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على المجلس للبث في الموضوع".

2- وبغرض الوصول إلى بيان أوجه القصور والانحرافات، فإنه يحق للجنة التحقيق البرلماني أن تطلع على جميع المستندات والوثائق في مختلف الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مستند يساهم في الوصول إلى بيان الحقيقة المرجوّ بيانها21.

3- منح المشرع الليبي حرية إنشاء لجان تحقيق فرعية إذا تطلب الأمر إنشاءها، وذلك بغرض توفير معلومات أدق، تسهم في بيان الانحرافات المالية داخل الهيئات العامة، وتتحمل هذه الهيئات كامل المسؤولية في حال عدم الاستجابة لاستفسارات مثل هذه اللجان، وتعد اللجان الفرعية على إثرها تقارير إلى اللجنة الرئيسية للتحقيق، لعرضها على المجلس من خلال رئيسه، أو عن طريق رئيسه وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة22.

4- ومنح المشرع لجان التحقيق صلاحيات هيئات التحقيق القضائية، وفقا للتشريعات القضائية، كقانون المرافعات المدنية، والقانون التجاري، والإجراءات الجنائية وغيرها من التشريعات النافذة، على أن يصدر القرار بمنحهم هذه الصلاحيات عن المجلس وبشكل عام23.

وبالتالي فالتحقيق النيابي يعد عاملاً مهما من عوامل الرقابة التشريعية اللاحقة على الإنفاق بصفة عامة، والحساب الختامي بصفة خاصة، وذلك لأنه يسهم في التأكد من صحة المعلومات المالية التي ترد إلى المجلس النيابية وبيان دقتها، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات العقابية بشأنها، وخاصة إذا تعلق الأمر بسحب الحصانة السيادية عن المسؤول، سواء أكان وزيراً أو نائباً، أو مسؤولا آخر، أدّت تصرفاته إلى إهدار المال العام، ليُمهد الطريق إلى إحالة المسؤول للجزاءات المقررة في شأنه24.

**– المطلب الثاني:– واقع الحساب الختامي**

لا شك أن العديد من الملاحظات والانتقادات الواردة في التقارير الوطنية ولعل أهمها تقرير ديوان المحاسبة الليبي، تؤشر إلى ازدياد غير مبرر في معدلات الإنفاق العام للدولة الليبية سنوياً، كما تؤشر إلى ارتفاع نسب معدلات الفساد وإهدار المال العام كذلك إفلات مرتكبي جرائم المال العام من العقاب، أيضاً تشير إلى وجود تشوه مطرد في هيكل الإنفاق العام وسيطرت الإنفاق الاستهلاكي على حساب الإنفاق التنموي، هذا ناهيك عن الملاحظات الجوهرية بشأن عدم وجود معايير علمية موضوعية حاكمة في إعداد الميزانيات السنوية تستند على حسابات ختامية توضح المركز المالي للدولة الليبية، أو ما يقوم مقام تلك الميزانيات من الترتيبات المالية وغيرها 25.

وهي ملاحظات وانتقادات ترى الباحثة أنها غير جديدة؛ وذلك إذا نظرنا إلى واقع الحساب الختامي للدولة الليبية، حيث أن آخر حساب ختامي تم إعداده وعرضه على السلطة التشريعية كان عن السنة المالية 2007 ميلادي، وحالياً تتم مراجعة هذا الأخير من قبل ديوان المحاسبة خلال هذه السنة 2023 ميلادي وذلك لإقرار الحساب الختامي للسنة المالية 2008 ميلادي، وأن الحساب الختامي للسنة المالية 2009 ميلادي لا يزال تحت الإعداد لذا وزارة المالية.



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ولعل من أهم التحديات التي تواجه إعداد الحساب الختامي للدولة؛ هو تراكم سنوات مالية انقضت دون التزام مؤسسات الدولة المعنية بواجبها بالخصوص، ما يزيد في تعقيد مهمة إعداد الحساب الختامي، يضاف إلى ذلك تحديات أخرى أهمها عدم مطابقة الحسابات الجارية لبعض الوحدات الإدارية لدفاتر وزارة المالية مع الحساب الجاري لوزارة المالية .

بالإضافة إلى تضخم حسابات العهد والأمانات وعدم تصفيتها وضعف المستوى الفني لبعض العاملين بالشؤون المالية لبعض الوزارات، وعدم استجابة بعض الجهات العامة إلى طلب تسليم حساباتها في مواعيدها الاستحقاقية.

يضاف إلى ذلك تأخر الدولة الليبية في تطوير العمل المالي؛ وتوسعها في هيكلية المؤسسات ومنحها الشخصية الاعتبارية، كذلك ما شهدته البلاد من انقسام سياسي نتج عنه انقسام مؤسسي. وحري بالتنويه أن وزارة المالية قد أطلقت مشروعا سنة 2021م لإقفال الحسابات الختامية المتأخرة للدولة عن السنوات من 2009م إلى 2019م، ولكن بالرجوع للتقرير ديوان المحاسبة لسنة2021م، حيث كانت الملاحظات الواردة بخصوص الحساب الختامي أنه لم يحدث أي تغيير يذكر على موقف اقفال الحساب الختامي للدولة من قبل حكومة الوحدة الوطنية عما كان عليه الوضع بالعام السابق 2020م، فلازال وضع إقفال الحسابات الختامية للدولة متأخر جداً حيث آخر حساب ختامي معد ومعتمد كان عن العام 2007م، ولم يتم الرد بشكل رسمي على ملاحظات الديوان حول الحساب الختامي لعام2008م، بالإضافة إلى عدم تقديم أدلة الاثبات المؤيدة للأرقام الواردة بالحساب الختامي للدولة عن العام 2009م المحال للديوان مطلع العام 2021م على النحو الوارد بتقرير الديوان السابق حول العام2020م26.

**– الخاتمة:**

يمكن القول إن المركز المالي للدولة الليبية خلال الأربع عشرة سنة المنصرمة مبهم بحيث لا يمكن تحديد السياسات المالية للدولة، وهذا الأمر يرجع لسبب رئيس وهو عدم إقفال الحسابات الختامية لسنوات عديدة، انعدم معه أي وسيلة للمساءلة عن أي انحرافات أو فساد مالي تم في هذه السنوات السابقة، مما شجع الكثير ممن هم على السلطة التعدي على المال العام حيث إن الهدف الرئيس من إقفال الحساب الختامي هو تحقيق نوعين من الرقابة على استخدام المال العام، الأولى دستورية والثانية مالية، فمن حيث وظيفة الأولى يعد الحساب الختامي وثيقة سياسية وقانونية تخدم أهداف الرقابة الدستورية وتضمن المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع، أما الوظيفة الثانية تمثل المعرفة الكاملة بالأوضاع المالية "المركز المالي للدولة"، وبالتالي الشفافية

المطلقة في عرض بنود صرف الميزانية العامة ليس فقط لأغراض مالية ولكن – وهو الأهم- من أجل المزيد من المساءلة السياسية أمام السلطات الرقابية والتشريعية والشعبية.

عليـــــــه نصل لمجموعة من النتائج وتوصيات نعرضها في التالي:

**– أولاً: النتائج**

1- بالرجوع للوثائق الدستورية والتشريعات النافذة تعتبر الحسابات الختامية هي أهم الوثائق المالية العامة، بل قد يكون هو أهمها بالتضامن مع وثيقة الميزانية العامة.

2- عدم التزام مؤسسات الدولة بإقفال الحساب الختامي وهذا يؤدي إلى أنها أخلت بمتطلبات الإفصاح والشفافية باعتبار أن الحساب الختامي بما يحويه من معلومات وبيانات عن السنة المالية يعد أهم وثيقة تكفل ذلك المتطلبين المذكورين أعلاه.

3- حددت الوثائق والتشريعات النافذة الأدوار المناطة بكل مؤسسة من مؤسسات الدولة بشأن الحساب الختامي ما يعزز من المسؤولية القانونية لتلك المؤسسات من حيت التزامها بهذا الواجب فعلى سبيل المثال وزارة المالية هي المكلفة بإعداد الحساب الختامي وديوان المحاسبة هو المكلف بمراجعتها والسلطة التشريعية هي المكلفة بالمصادقة عليها

4- عدم التزام مؤسسات الدولة بأدوارها المناطة بها بشأن الحساب الختامي ترتب على ذلك خرقًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ويسهم في الحيلولة دون تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي جرائم المال العام، وغني عن البيان إنها جرائم لن يرفع عنها الغطاء بالشكل الأمثل إلا عبر إقفال الحساب الختامي للدولة

5- على الرغم من أهمية التقرير السنوي الذي ينشره ديوان المحاسبة وما يحويه من ملاحظات وما يفصح فيه من بيانات وما يوثقه من دلالات إلا أنه لا يغني عن التقرير الأساسي المناط بديوان المحاسبة المتمثل في التقرير الذي يعده ديوان المحاسبة نتاج مراجعته للحساب الختامي

6- لن تتمكن الدولة الليبية من ضبط وترشيد الانفاق العام وإعداد نموذج موضوعي منهجي للميزانية العامة وسيبقى كل ما تقوم به مجرد مقاربات واجتهادات ناقصة ما لم يتم إقفال الحساب الختامي للدولة لتستقي الدولة



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

منه العبر والنتائج والدروس المستفادة ما يخولها لإعداد نموذج موضوعي للميزانية العامة مؤسس على ما يفصح عنه الحساب الختامي من عبر ودروس.

7- المركز المالي للدولة الليبية في حالة غموض تام منذ سنة 2008م حتى يومنا هذا وليس ثمة يقين بشأن موارد الدولة خلال تلك الفترة وما قامت بإنفاقه.

8- مضي أكثر من أربعة عشر عاماً دون إقفال للحساب الختامي سيجعل من المستعصي جداً إقفاله عن السنوات الماضية، نظراً لطول المدة وتضخم أرقام الميزانيات العامة وتداخلها وخاصة في المشاريع الاستثمارية التي تمتد لأكثر من سنة مالية، وعدم قيام الدولة الليبية بتبني نظام علمي للأرشفة الإلكترونية للبيانات.

11- السلطة التشريعية للدولة الليبية معطلة ولا تقوم بدورها الدستوري، ولا تقوم بتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بدورها في المساءلة على الإنفاق العام.

12- ديوان المحاسبة الليبي لا يملك الأدوات القانونية التي تمكنه من الزام الجهات الخاضعة للتدقيق والرقابة بالتوصيات والملاحظات التي يصدرها في تقاريره، ومنها وزارة المالية. خاصة في ظل غياب وتعطل مجلس النواب، المسؤول الأول عن المساءلة وفقا لأحكام القانون، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ المساءلة فيما يتعلق بالحساب الختامي يبقى منقوصاً.

**- ثانياً: التوصيات**

1- ضرورة التزام وزارة المالية بالأحكام القانونية الخاصة بالحسابات الختامية، خاصة وأنها أحكام ونصوص واضحة، وإصدار الحسابات الختامية في موعدها القانوني، نظراً لأهمية ذلك في تطبيق مبدأ المسألة على الإنفاق العام، وتزويد ديوان المحاسبة بها من أجل التدقيق عليها وتحديد الانحرافات أن وجدت حتى لا تسقط تلك الملاحظات والانحرافات بالتقادم، وتزيد تبعاً للتأخر في إصدار الحساب الختامي وفي المتابعة.

2- إطلاق مشروع وطني يضم في عضويته أهم المؤسسات ذات الصلة بالحساب الختامي للدولة وعلى رأسها رئاسة الوزراء ووزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة يستهدف إقفال الحساب الختامي للدولة منذ سنة 2008م وحتى تاريخه.

3- نظراً لصعوبة مهمة إقفال الحساب الختامي للدولة عن سنوات تتعدى الأربعة عشر عاماً فإن الأمر يتطلب الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية كذراع استشاري يتولى الإشراف عن هذه المهمة.

4- تولي السلطات القضائية فتح تحقيق جنائي مع مسؤولي الدولة الذين لم يقوموا بواجبهم المهني والتزامهم القانوني بشأن الحساب الختامي طوال أربعة عشر عاماً.

5- التزام ديوان المحاسبة المصداقية والحياد في تقاريره السنوية التي ينشرها حتى لا تتسبب في تضليل الرأي العام المحلي والدولي أن ينوه عن أن هذه التقارير لا تمثل ولا تقوم مقام مراجعة الحساب الختامي للدولة

**- الهوامش:**

[1] - عبد الفتاح بلخال، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، 2005م، ص230.

[2] - هيثم إسماعيل، **المالية العامة مقايضات الكفاءة والعدالة (مدخل النظرية الجزئية)**، منشورات دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016م، ص143.

[3] - عبدالفتاح بلخال، مرجع سابق، ص231.

[4] - أحمد صلاح عطية، **أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية**، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008م، ص67.

[5] - فهمي محمود شكري، **الرقابة المالية العليا (الحكومة) معهد الإدارة العامة**، عمان الأردن، 1993م، ص134.

[6]- خالد شحاته الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م، ص 178.

[7] - إبراهيم بن دواد، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1997، ص86.

[8] - زكريا محمد بيومي، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الولاء للطباعة والنشر، مصر، 2001م، ص215.

[9] - عادل الفليح العلي، **مالية الدولة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 2010م، ص133.

[10] - زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص205.

[11] - ينظر: فتحي محمد محمد الأحول، **الرقابة على أموال الدولة العامة " دور الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابية وتأثيرها في الإجراءات التأديبية"**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث،



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الإسكندرية،2014م، ص72.

[12] – الدولة الليبية، قانون النظام المالي للدولة، الصادر بموجب المرسوم الملكي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد44، 24- أكتوبر-1967م، المادة23.

[13] – المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، الباب الخامس المعنون بـ "الحساب الختامي".

[14] – قرار مجلس الوزراء رقم(68) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد9، المادة 2-3، ص 492-493.

[15] – انظر للمادة 11 من قانون رقم (19) لسنة2013م، بأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الليبي.

[16] – إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، منشورات كلية الحقوق، القاهرة، 1980م، ص145.

[17] – وذلك وفقاً للمادة (189) من القانون رقم 4 لسنة 2014 التي نصت على أ،: "على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها عشرة أسام من تاريخ تسلمها أياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة. وفي هذه الحالة تطلب الحكومة أو الوزير المختص من مكتب رئاسة المجلس تمديد المهلة موضحاً أسباب طلب التمديد، وللمكتب أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافياً"

[18] – وفقا لنص المادة (190) من القانون رقم 4 لسنة 2014 والتي نصت " فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة، إذا كانت الحكومة لم تجب عليه يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجواب، حسب تاريخ وروده. ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة مناقشة سياسة الحكومة بوجه عام، إلا بموافقة المجلس، بناء على طلب من الحكومة"، وهذا يرى الباحث أن هذه المادة، لم تفسر عدم إجابة السلطة التنفيذية على الاستجواب، بل وضعته في إطار عام غير محدد الفعل الواجب اتخاذه في حال عدم الإجابة على الاستجواب، وبالتالي فإن للباحث يرى ضرورة تعديل المادة للإجابة عن السؤال السابق بنص صريح وواضح لا يقبل النقصان.

[19] – وهذا ما تم تأكيده في المادة (192) من القانون رقم 4 لسنة 2014م حيث نصت على أن: "بعد تلاوة الاستجواب والجواب يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة، وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء، ويمكن بعد ذلك سحب الثقة من الحكومة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة، يعلن الرئيس انتهاء البحث، إلا إذا تبنى الأعضاء موضوع الاستجواب، فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه"

[20] – إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص146.

[21] – حيث نصت المادة (196) من القانون رقم 4 لسنة 2014م على أن : "للجنة حق في أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة، وأن تطلب تبليغها بنسخ منها، وأن تستمع إلى الإفادات، وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق".

[22] – وفقا للنص المادة (197) من القانون رقم 4 لسنة 2014م والذي ص على أن: "يحق للجنة أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة ذات الاختصاص عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية، ترفع اللجنة الفرعية تقريراً بالأمر إلى لجنة التحقيق التي شكلتها، لتقوم بتحويل الأمر إلى رئيس المجلس ويقوم بعرضه على المجلس ليتخذ إجراءاته بالخصوص".

[23] – ونصت المادة (198) من القانون رقم 4 لسنة 2014م على أن : "للمجلس أن يمنح لجان التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية، على أن يصدر القرار في جلسة عامة للمجلس".

[24] – عبدالله عبدالحميد الهرامة، **الرقابة المالية على الإنفاق العام في التشريع الليبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزاوية، كلية الفانون– قسم القانون العام، للعام الجامعي 2019–2020م، ص100.

[25] – أسامة سالم امحمد مصور، **الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية العامة في التشريع الليبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزاوية، كلية القانون – قسم القانون العام، ليبيا، للعام الجامعي 2020م، ص119.

**قائمة المراجع:**

1– إبراهيم بن دواد، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1997.

2– أحمد صلاح عطية، **أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية**، الطبعة الأولى، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008م.

3– إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، منشورات كلية الحقوق، القاهرة، 1980م.

4– أسامة سالم امحمد مصور، **الرقابة الداخلية على تنفيذ الميزانية العامة في التشريع الليبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزاوية، كلية القانون – قسم القانون العام، ليبيا، للعام الجامعي 2020م.



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

5- خالد شحاته الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م.

6- عبد الفتاح بلخال، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة فضالة، 2005م.

7- عادل الفليح العلي، **مالية الدولة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 2010م.

8- عبدالله عبدالحميد الهرامة، **الرقابة المالية على الإنفاق العام في التشريع الليبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزاوية، كلية الفانون- قسم القانون العام، للعام الجامعي 2019-2020م.

9- زكريا محمد بيومي، **الوجيز في المالية العامة**، بدون طبعة، دار الولاء للطباعة والنشر، مصر، 2001م.

10- فتحي محمد محمد الأحول، **الرقابة على أموال الدولة العامة " دور الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابية وتأثيرها في الإجراءات التأديبية"**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2014م.

11- فهمي محمود شكري، **الرقابة المالية العليا (الحكومة) معهد الإدارة العامة**، عمان الأردن، 1993م.

12- هيثم إسماعيل، **المالية العامة مقايضات الكفاءة والعدالة (مدخل النظرية الجزئية)**، منشورات دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016م.

13- الدولة الليبية، قانون النظام المالي للدولة، الصادر بموجب المرسوم الملكي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد44، 24- أكتوبر-1967م.

14- قانون رقم 4 لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

15- قانون لرقم 19 لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الليبي.

16- قرار مجلس الوزراء رقم(68) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد9.

17- التقرير السنوي الصادر عن ديوان المحاسبة الليبي لسنة2021.

# Legal protection of the final account of the Libyan state

**Rehab Mohammed bin Noba**

**Abstract**

The final account is the document that reflects what has been implemented in the general budget document and evaluates the efficiency and performance of the government in terms of its financial actions.

In terms of its preparation, as well as in terms of its submission, and then indicating the extent of government commitment.

**Keywords**: interrogation, investigation, final accounts



ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)